

الآراء والتفسيرات
الصادرة عن لجنة سلوك وآداب المهنة

تركت هذه الصفحة فارغة

فهرس الآراء والتفسيرات

| الرقم | الرأي | الصفحة |
|-------|--|--------|
| ١- | الجمع بين الأعمال الإدارية وممارسة المهنة. | ٢٠٣٥ |
| ٢- | الجمع بين الخدمات الاستشارية والمراجعة. | ٢٠٣٦ |
| ٣- | تفسير القاعدة (٥٠٢) من قواعد سلوك وآداب المهنة. | ٢٠٣٧ |
| ٤- | الجمع بين خدمات المراجعة والأعمال الاستشارية. | ٢٠٣٨ |
| ٥- | الأعمال الإضافية التي يقوم بها المحاسب عند قيامه بعملية المراجعة. | ٢٠٣٩ |
| ٦- | مدى جواز قيام المحاسب القانوني بتقديم معلومات حصل عليها أثناء مراجعته للقوائم المالية لشريك محاص. | ٢٠٤٠ |
| ٧- | قيام المحاسب القانوني بالأعمال المتعلقة باستكمال إجراءات تسجيل الشركة وإشهارها. | ٢٠٤١ |
| ٨- | تقديم زميل عرض لمراجعة حسابات عميل يتم مراجعة حساباته من قبل زميل آخر. | ٢٠٤٢ |
| ٩- | تحديد الأسهم ذات الشأن التي تؤدي إلى فقد مراجع الحسابات استقلاله عند مراجعة شركة مساهمة. | ٢٠٤٣ |
| ١٠- | مسئولية المصفي عن حفظ سجلات وملفات عملية التصفية. | ٢٠٤٤ |
| ١١- | مدى جواز قيام المحاسب القانوني - فردا كان أو شركة - بمراجعة القوائم المالية للمكتب الذي يملكه إذا كان فردا أو الذي يشارك فيه إذا كان شركة مهنية. | ٢٠٤٦ |
| ١٢- | مدى إلزامية تقديم المحاسب القانوني ضمان نهائي عند تقديمه عرض لمراجعة الحسابات. | ٢٠٤٧ |

تركت هذه الصفحة فارغة

رأي لجنة سلوك وآداب المهنة

حول الاستفسار المقدم للجنة عن الجمع بين الأعمال الإدارية وممارسة المهنة

الرقم : ١/٥٠٦/١ التاريخ : ١٤١٦/٢/٦هـ الموافق : ١٩٩٥/٧/٤م

الاستفسار :

أفاد أحد أعضاء الهيئة الممارسين للمهنة أنه شريك في شركة ذات مسؤولية محدودة (مملوكة لوالده وأبنائه الأربعة) ومنذ إنشاء هذه الشركة أسند إليه إدارة بعض أقسامها وأنشطتها ولا يزال يمارس ذلك العمل حتى تاريخه ؛ وطلب إبداء رأي الهيئة حول ما إذا كان استمراره بالعمل بالشركة يتعارض مع أحكام نظام المحاسبين القانونيين وبالتالي يمنعه من مزاولة المهنة مع الإحاطة بأن مكتبه لا يراجع حسابات الشركة.

الرأي :

تتشرط الفقرة (١/٢) من القاعدة (٥٠٦) من قواعد سلوك وآداب المهنة على العضو الممارس في حالة قيامه بأعمال أخرى إضافة إلى مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أن يعهد بإدارة أي أعمال اقتصادية غير مهنية يقوم بها عضو الهيئة الممارس إلى شخص متفرغ ولا يمارس الإدارة. وبذلك فإن قيام العضو الممارس بأعمال الإدارة في بعض أقسام الشركة وأنشطتها يتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة. ولا يجوز لهذا العضو الاستمرار في مزاولة المهنة إذا استمر في مزاولة العمل الإداري.

رأي لجنة سلوك وآداب المهنة حول الاستفسار المقدم للجنة عن الجمع بين الخدمات الاستشارية والمراجعة

الرقم : ٢/٥٠٦/٢ التاريخ : ١٤١٦/٢/٦ هـ الموافق : ١٩٩٥/٧/٤ م

الاستفسار :

هل يجوز للشركة المهنية المرخص لها بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفقاً لنظام الشركات المهنية ونظام المحاسبين الجمع بين تقديم خدمات استشارية ، ومراجعة حسابات نفس العميل في وقت واحد ، علماً بأن الشريك المسئول عن الاستشارات شريك آخر غير الشريك المسئول عن المراجعة ، وحاصل على ترخيص مستقل لمزاولة الأعمال الاستشارية.

الرأي :

تقضي الفقرة (٢) من المادة ١٣٠ نظام الشركات بأنه لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري ولو على سبيل الاستشارة. كما تقضي القاعدة (٥٠٦) من قواعد سلوك وآداب المهنة بحق العضو الممارس في مزاولة الأعمال التي لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة ، واشترطت لذلك شرطين أحدهما أن تكون هذه الأعمال المهنية مكتملة لطبيعة عمله ، مثل تقديم الاستشارات المالية والمحاسبية والإدارية والأعمال ذات الطبيعة القائمة على الاستشارة ، على ألا يجمع بين هذه الأعمال والقيام بمراجعة الحسابات لعمل واحد في وقت واحد.

ويتبين من النصين سالف الذكر تحريم الجمع بين تقديم خدمات المراجعة التي يقوم بها مراجع الحسابات لعمل ما ، وبين تقديم الخدمة الاستشارية الفنية أو الإدارية لذات العميل في وقت واحد ، وذلك لضمان حياد المراجع ، واستبعاد مظنة الشبهات التي تحوم حوله في مثل هذه الظروف. ولا يغير من هذا التحريم أن يكون مراجع الحسابات شركة مهنية ، أو فرداً طبيعياً ، لأن الشخصية الاعتبارية للشركة تخضع لما يخضع له الشخص الطبيعي في هذا الصدد. كما لا يغير من تحريم الجمع السالف الذكر أن يكون المختص بتقديم أعمال الاستشارة شريك مختلف عن الشريك القائم بأعمال المحاسبة والمراجعة لذات العميل ، طالما أنهما يقومان بأعمالهما باسم ولحساب ذات الشركة المهنية المسند إليها أعمال مراجعة الحسابات حيث تتحقق لديهما ذات العلة التي قام عليها تحريم الجمع. كما أن تقسيم العمل الفني داخل الشركة المهنية بين الشركاء لا ينفى وحدة مسئولية هذه الشركة أمام العميل ، باعتبارها مراجع الحسابات الذي يحظر عليه الجمع بين هذا العمل ، وبين تقديم الاستشارات الفنية لذات العميل في نفس الوقت ، ولو اختلف الشريك المختص بالمراجعة عن الشريك المختص بالاستشارات الفنية أو الإدارية، حيث يجمعهما العمل باسم الشركة المهنية (مراجع الحسابات لدى نفس العميل)، وليس بالاسم الشخصي لكل منهما مستقلين عن الشركة المهنية ، وعن بعضهما.

رأي لجنة سلوك وآداب المهنة حول تفسير القاعدة (٥٠٢) من قواعد سلوك وآداب المهنة.

الرقم : ١/٥٠٢/٣ التاريخ : ١٤١٦/٢/٦هـ الموافق : ١٩٩٥/٧/٤م

تمهيد :

تقضي القاعدة (٥٠٢) من قواعد سلوك وآداب المهنة بأنه "لا يجوز للعضو الممارس الحصول على عمل مهني بطريقة كاذبة أو مضللة أو خادعة سواء كان ذلك بالإعلان أو بأي شكل آخر من طرق اجتذاب العملاء. ويحظر على العضو الممارس أن يسلك كل ما من شأنه البحث عن عملاء عن طريق الإلحاح أو المضايقة أو الإكراه". وقد صدر عن لجنة سلوك وآداب المهنة تفسير لهذه القاعدة تضمن أمثلة لطرق اجتذاب العملاء غير الجائزة وتبين الفقرة التالية نص التفسير الصادر عن اللجنة.

التفسير :

الحصول على عمل مهني بطريقة كاذبة أو مضللة أو خادعة سواء كان بالإعلان أو بأي شكل آخر من طرق اجتذاب العملاء ؛ ولذلك نصت القاعدة (٥٠٢) على عدم جوازه ومن أمثلة ذلك ما يلي :

- ١- تقديم توقعات كاذبة أو غير مؤكدة لأي نتائج.
- ٢- الإيحاء بالقدرة على التأثير على أية جهة رسمية أو غير رسمية.
- ٣- المقارنة بين الخدمات المهنية التي يقدمها المكتب والخدمات المهنية التي تقدمها الجهات الأخرى.
- ٤- تقديم أي بيانات أو معلومات لها صفة المدح ليست مبنية على حقائق.
- ٥- الإشارة إلى أي علاقة مع أي جهة مهنية أو غير مهنية ما لم توجد وثائق معتمدة تؤكد على وجود علاقة للمكتب بتلك الجهة.
- ٦- تقديم أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو أي جهة أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة من تلك الجهات.

رأي لجنة سلوك وآداب المهنة حول الجمع بين خدمات المراجعة والأعمال الاستشارية

الرقم : ٣/٥٠٦/٤ التاريخ : ١٤١٦/٥/٢٩ هـ الموافق : ٢٣/١٠/١٩٩٥ م

الاستفسار :

كلفنا إحدى المنشآت مكتبين من مكاتب المحاسبة بمراجعة قوائمها المالية وطلبت المنشأة من أحد المكتبين تقديم عرض لتطوير برامج الحاسب الآلي للمنشأة ، فهل يعتبر قبول تقديم هذه الخدمة مخالفة للقاعدة (٥٠٦) من قواعد سلوك وآداب المهنة. والتي تقضي بعدم الجمع بين تقديم خدمات المراجعة والخدمات المهنية الأخرى.

الرأي :

تجيز القاعدة (٥٠٦) من قواعد سلوك وآداب المهنة للعضو الممارس أن يزاوّل الأعمال المهنية المكتملة لطبيعة عمله مثل تقديم الدراسات والاستشارات المالية والمحاسبية والإدارية والأعمال ذات الطبيعة القائمة على الاستشارة شريطة عدم الجمع بين هذه الأعمال والقيام بأعمال المراجعة لعميل واحد وفي وقت واحد. ولا يغير من ذلك كون مراجع الحسابات يقوم بالمراجعة مع زميل آخر لأن ذلك لا يغير من قيام المراجع بالجمع بين تقديم خدمة المراجعة والاستشارة لذات العميل وفي نفس وقت المراجعة.

ولذلك لا يجوز للمكتب قبول عملية الاستشارة لأي منشأة أثناء قيامه بالمراجعة لتلك المنشأة حتى وإن كان المراجع يقوم بمراجعة حسابات المنشأة مع زميل آخر.

رأي لجنة سلوك وآداب المهنة حول الأعمال الإضافية التي يقوم بها المحاسب عند قيامه بعملية المراجعة

الرقم : ٤/٥٠٦/٥ التاريخ : الموافق : ١١/٣/١٩٩٦ م
٢٢/١٠/١٤١٦ هـ

الاستفسار :

تعاقد أحد المحاسبين القانونيين مع إحدى المنشآت على مراجعة القوائم المالية للمنشأة مقابل أتعاب محددة تم الاتفاق عليها بين الطرفين قبل بدء عملية المراجعة. وقام المراجع بأعمال إضافية ذات علاقة بعملية المراجعة عند مراجعته لأحد عملائه ، وتم الاتفاق مع العميل على دفع أتعاب إضافية مقابل تلك الأعمال. فهل تعتبر تلك الأعمال جزء من عملية المراجعة أم تعتبر أعمال استشارية يسري عليها الحظر المنصوص عليه في القاعدة (٥٠٦) من قواعد سلوك وآداب المهنة.

الرأي :

إذا كان سبب القيام بالأعمال الإضافية هو اعتقاد المراجع بعد تقييم كل الأدلة والقرائن التي حصل عليها أثناء قيامه بالمراجعة بعدم كفايتها لتعويض أي من نتائج عمله حول عدالة القوائم المالية الأمر الذي دعاه إلى القيام بإجراءات مراجعة إضافية تنفيذا لمتطلبات الفقرة (٣٠٤٢) من معايير المراجعة ، فإن هذه الأعمال الإضافية تعتبر جزء لا يتجزأ من عملية المراجعة ، ومن ثم لا يسري عليها الحظر المنصوص عليه في القاعدة (٥٠٦) من قواعد سلوك وآداب المهنة.

رأي لجنة سلوك وآداب المهنة

حول مدى جواز قيام المحاسب القانوني

بتقديم معلومات حصل عليها أثناء مراجعته للقوائم المالية لشريك محاص

الرقم : ١/٣٠١/٦ التاريخ : ٢٢/١٠/١٤١٦هـ الموافق : ١١/٣/١٩٩٦م

الاستفسار :

هل يجوز لمحاسب قانوني يقوم بمراجعة قوائم مالية لمؤسسة فردية أن يقدم معلومات عن تلك القوائم لشريك محاص لهذه المؤسسة قام بكفالة إحدى الصفقات التي قامت المؤسسة بتنفيذها.

الرأي :

حيث أن عميل المحاسب القانوني هو المؤسسة الفردية وليس شركة المحاصة ، وأن القاعدة (٣٠١) من قواعد سلوك وآداب المهنة تقضي بأنه لا يجوز للمحاسب القانوني إفشاء المعلومات التي توصل إليها من خلال عمله المهني إلا بموافقة مسبقة من العميل فيما عدا :

- ١- الالتزام بالمعايير الفنية ومعايير المحاسبة والمراجعة المشار إليها في القاعدتين (٢٠٣/٢٠١).
- ٢- التزام العضو بأي متطلبات تصدر عن جهات قضائية.
- ٣- الالتزام بالأنظمة أو التعليمات الحكومية.
- ٤- التزام العضو بمتطلبات برنامج مراقبة جودة الأداء المهني الذي تنظمه الهيئة.

عليه ؛ فإنه باستثناء الحالات المشار إليها أعلاه لا يجوز للمحاسب القانوني تقديم أية معلومات حصل عليها أثناء مراجعته للقوائم المالية للمؤسسة الفردية إلا بناءً على موافقة محددة من مالك المؤسسة. ولا يغير من ذلك كون الشريك المحاص كفيلاً للمؤسسة في إحدى صفقاتها ، ذلك أن تلك الكفالة لا تدرج ضمن الحالات الاستثنائية التي نصت عليها القاعدة (٣٠١) ساقفة الذكر.

رأي لجنة سلوك وآداب المهنة

حول قيام المحاسب القانوني بالأعمال المتعلقة باستكمال إجراءات تسجيل الشركة وإشهارها

الرقم : ٥/٥٠٦/٧ التاريخ : ١٧/٨/١٩٤١ هـ الموافق : ٦/١٢/١٩٩٨ م

السؤال :

اتفقت مجموعة من الأفراد على تحويل منشأة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة ، وقدموا إلى المحاسب القانوني نسخة من مشروع عقد تأسيس الشركة ومحاضر تقييم موجودات ومطلوبات المنشأة الفردية المطلوب تحويلها بغرض دراسة مشروع العقد ومدى شموله لموجودات ومطلوبات المنشأة الفردية في تاريخ التحويل. وأن يقوم المحاسب القانوني باستكمال الإجراءات النظامية لتسجيل الشركة وإشهارها. علماً بأن المحاسب القانوني لا يراجع حسابات المؤسسة الفردية وليس هناك أي ارتباط بشأن مراجعة حسابات الشركة بعد تسجيلها.

فهل يعدّ قيام المحاسب القانوني بهذا العمل من ضمن نطاق الأعمال المهنية ذات الطبيعة القائمة على الاستشارة المنصوص عليها في القاعدة (٥٠٦) من قواعد سلوك وآداب المهنة. والمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين ؟

الرأي :

يعتبر قيام المحاسب القانوني بدراسة مشروع عقد تأسيس الشركة بغرض التأكد من مدى التزام أحكام النظام ذات العلاقة بالجانب المحاسبي بمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة من الأعمال التي لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة باعتبارها من الأعمال القائمة على الاستشارة التي نصت عليها القاعدة (٥٠٦) ، شريطة ألا يجمع بين هذه الخدمات والقيام بالمراجعة ، وألا يشمل ذلك العمل القيام بالأعمال القانونية المحضة التي يدخل القيام بها ضمن اختصاصات المحامين والمستشارين الشرعيين والقانونيين المرخص لهم بمزاولة مهنة الاستشارات الشرعية أو القانونية.

وحيث أن إتمام إجراءات تسجيل الشركة وإشهارها تتطلب القيام بأعمال وتصرفات نظامية تخرج عن نطاق العمل المحاسبي ، فإنها تخرج عن نطاق العمل الاستشاري الجائز للمحاسب القيام به طبقاً لنص القاعدة (٥٠٦) من قواعد سلوك وآداب المهنة والمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين.

رأي لجنة سلوك وآداب المهنة

حول تقديم زميل عرض لمراجعة حسابات عميل يتم مراجعة حساباته من قبل زميل آخر

الرقم : ١/١٠٠/٨ التاريخ : ١٧/٨/١٤١٩هـ الموافق : ١٩٩٨/١٢/٦م

الاستفسار :

لاحظ أحد مكاتب المحاسبة أن زميل آخر له قام بزيارة لبعض العملاء الذين يتم مراجعة حساباتهم من قبل مكتبه ، وعرض عليهم مراجعة حساباتهم مقابل أتعاب تقل عن الأتعاب التي ينقاضها المكتب ، وتساءل عما إذا كان هذا السلوك يتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة.

الإجابة :

حرصا على رفع مستوى الأداء المهني واكتساب ثقة المجتمع بما يزيد من فاعلية المهنة ويرفع من شأنها. تضمنت قواعد سلوك وآداب المهنة عدد من القواعد التي تنظم تقديم الخدمات المهنية ، فقد حظرت القاعدة (٣٠٣) على المحاسب القانوني أن يفاوض العملاء بطريق مباشر أو غير مباشر للحصول على عمل يقوم به زميل آخر ، كما حظرت هذه القاعدة على المحاسب القانوني الدخول في منافسة زميل له للحصول على عمل يقوم به الزميل عن طريق عرض أو قبول أتعاب تقل بدرجة ملحوظة عن أتعاب زميله دون سبب معقول. وألزمت القاعدة (٤٠١) المحاسب القانوني الذي يطلب منه أحد العملاء مراجعة حساباته أن يستفسر من زميله السابق عما إذا كانت لديه أية اعتراضات مهنية تحول دون قبول عملية المراجعة. كما ألزمت القاعدة (٥٠١) المحاسب القانوني بأن يتجنب الأعمال التي تسيء لسمعته وسمعة المهنة وعلاقته بزملائه في المهنة. وبذلك فإن قيام المحاسب القانوني أو من يمثله بعرض خدمات مهنية على أحد العملاء الذين يقدم لهم زميل آخر هذه الخدمات دون الحصول على طلب من العميل لا يتفق وقواعد سلوك وآداب المهنة ويعرض من يقوم به للمساءلة.

رأي لجنة سلوك وآداب المهنة

حول تحديد الأسهم ذات الشأن التي تؤدي

إلى فقد مراجع الحسابات استقلاله عند مراجعة شركة مساهمة

الرقم : ١/١٠١/٩ التاريخ : ١٧/٨/١٩١٩ هـ الموافق : ٦/١٢/١٩٩٨ م

السؤال :

يقضي البند (٣) من القاعدة (١٠١) من قواعد سلوك وآداب المهنة بأن امتلاك مراجع الحسابات لأي أسهم ذات شأن في الشركات المساهمة يؤدي إلى فقد مراجع الحسابات استقلاله عند مراجعة حسابات شركة مساهمة. ولم تبين قواعد سلوك وآداب المهنة تحديداً للأسهم ذات الشأن. فما هو المقصود بذلك؟

الجواب :

إن تحديد قيمة أو عدد الأسهم ذات الشأن المشار إليها في البند (٣) من القاعدة (١٠١) من قواعد سلوك وآداب المهنة مسألة نسبية تعتمد على خصائص كمية ونوعية أو على خليط منهما معا، ويتم تحديدها لكل حالة على حدة وفق ما تقدره الجهة المختصة. وبصفة عامة إن امتلاك مراجع الحسابات لأسهم تزيد عن ١% من قيمة الأسهم الاسمية أو السوقية - أيهما أدنى - أو امتلاك مراجع الحسابات ١% من عدد الأسهم المصدرة للشركة المساهمة يعد ذا شأن.

رأي لجنة سلوك وآداب المهنة حول مسؤولية المصفي عن حفظ سجلات وملفات عملية التصفية

الرقم : ٢/١٠٠/١٠ التاريخ : ١٤٢٠/٢/٩ هـ الموافق : ١٩٩٩/٥/٢٢ م

الاستفسار :

يقوم المصفي باستلام كافة السجلات والمستندات وغير ذلك من ملفات المنشأة تحت التصفية ، ويصبح المصفي مسئولاً عنها منذ ذلك التاريخ. وبعد أن تنتهي أعمال التصفية يواجه المصفي مشكلة في تسليم الشركاء السجلات والأوراق والملفات وما تحتويه ، حيث يتصل الشركاء من هذه المسؤولية وتبقى السجلات والمستندات تحت يد المصفي.

فما مدى مسؤولية المصفي عن حفظ السجلات والملفات المتعلقة بعملية التصفية ؟
وكم المدة اللازمة لحفظها ؟ وكيف يتصرف المصفي في حالة امتناع الشركاء عن استلامها ؟

الرأي :

تقضي المادة (٢٢٣) من نظام الشركات بأن يقدم المديرين وأعضاء مجلس الإدارة الى المصفيين دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها والإيضاحات والبيانات التي يطلبونها ، كما تقضي ذات المادة بأن يعد المصفيون في نهاية كل سنة مالية قوائم مالية وتقديراً عن أعمال التصفية ، ويقدم المصفيون عند انتهاء التصفية حساباً ختامياً عن أعمالهم. وتقضي المادة (٢٢٠) من نظام الشركات أنه مع مراعاة القيود الواردة في وثيقة تعيين المصفيين يكون لهم أوسع السلطات في تحويل موجودات الشركة إلى نقود. وتقضي المادة (٢٢٢) من نظام الشركات بأن على المصفيين سداد ديون الشركة إن كانت حالة وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازع عليها ، وتكون للديون الناشئة عن التصفية أولوية على الديون الأخرى. وإذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسب في توزيع الخسائر. وتقضي المادة (٢٢٦) من نظام الشركات أنه لا تسمع الدعوى ضد المصفيين بسبب أعمال التصفية بعد انقضاء ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية ، ولا تسمع الدعوى بعد انقضاء المدة المذكورة ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة أو ضد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم. وتقضي المادة العاشرة من نظام المحاسبين القانونيين بأنه يجب على المحاسب القانوني التقيد بقواعد سلوك وآداب المهنة ومعايير

المحاسبة والمراجعة والمعايير الفنية الأخرى التي تصدرها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

والبيّن من النصوص السابقة أن على الشركاء أو مجلس الإدارة أن يقدموا إلى المصفيين سجلات ودفاتر ووثائق المنشأة التي يتم تصفيتها ، وبذلك يكون المصفيون مسئولون عن حفظ هذه السجلات والدفاتر والوثائق منذ تسلمها لحين مضي ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية ما لم يصدر حكم قضائي أو تعليمات حكومية تحدد الجهة المسؤولة عن حفظ دفاتر وسجلات ووثائق المنشأة التي يتم تصفيتها ، وإذا تطلب الأمر توفير أماكن خاصة لحفظ هذه السجلات والوثائق ، فيتعين على المصفي توفيرها واعتبار النفقات الناتجة عن ذلك من الديون الناشئة عن عملية التصفية وتكون لها أولوية على الديون الأخرى.

ونظرا لأن وثيقة تعيين المصفي تشتمل عادة على تحديد لنطاق عمل المصفي وبيان أتعابه ، وواجبات ومسئوليات الأطراف الأخرى ذات العلاقة بعملية التصفية ، لذا يتعين أن تبين وثيقة تعيين المصفي الجهة المسؤولة عن حفظ الدفاتر والسجلات والوثائق المتعلقة بالمنشأة التي يتم تصفيتها ، وكيفية التصرف فيها بعد انتهاء المدة اللازمة لحفظها، وبيان أي نفقات لازمة لمواجهة هذا الجانب وآلية صرفها. أما بالنسبة لأوراق عمل التصفية التي توثق العمل الذي قام به المصفي وما توصل إليه من نتائج فيحتفظ بها المصفي لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، ويتحمل المصفي أي نفقات قد تنشأ عن حفظها.

رأي لجنة سلوك وآداب المهنة

حول مدى جواز قيام المحاسب القانوني - فردا كان أو شركة - بمراجعة القوائم المالية للمكتب الذي يملكه إذا كان فردا أو الذي يشارك فيه إذا كان شركة مهنية

الرقم : ٢/١٠١/١١ التاريخ : ٢٨/١١/٢٠١٤هـ الموافق : ٢٠١٠/٣/٥م

الاستفسار :

هل يجوز للمحاسب القانوني - فردا كان أو شركة - مراجعة القوائم المالية للمكتب الذي يملكه إذا كان فردا أو الذي يشارك فيه إذا كان شركة مهنية؟

الرأي :

تقضي القاعدة (١٠١) من قواعد سلوك وآداب المهنة بأنه يجب على المحاسب القانوني أن يكون مستقلا عند أدائه لخدماته المهنية طبقا لما تطلبه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالمهنة والمعايير والقواعد المهنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، كما تقضي ذات القاعدة باعتبار الاستقلال مفقودا عند مراجعة حسابات الشركات أو المؤسسات التي يكون للمحاسب القانوني فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ومنها الشركات والمؤسسات التي ساهم في تأسيسها.

ومن جهة أخرى تقضي الفقرة (١٠٠٤) من معيار الحياد والموضوعية والاستقلال بأنه يجب على المراجع أن يكون مستقلا استقلالاً تاما في جميع ما يتعلق بالمراجعة ، وأن يتجنب ما يحمل الآخرين على الشك في استقلاله ، وأن يمتنع عن إبداء الرأي في القوائم المالية للمنشأة إذا تبين له بعد تعيينه لمراجعة تلك القوائم عدم استقلاله.

وفي ضوء ما تقدم لا يجوز للمحاسب القانوني - فردا كان أو شركة - مراجعة القوائم المالية للمكتب الذي يملكه إذا كان فردا أو الذي يشارك فيه إذا كان شركة مهنية.

رأي لجنة سلوك وآداب المهنة

حول مدى إلزامية تقديم المحاسب القانوني ضمان نهائي عند تقديمه عرض لمراجعة الحسابات

الرقم : ٣/١٠٠/١٢ التاريخ : ١٤٢٣/١١/٢٩ هـ الموافق : ٢٠٢٣/٢/١ م

الاستفسار :

تطلب بعض المنشآت من المحاسب القانوني تقديم خطاب ضمان نهائي عند تقديم عرضه لمراجعة حسابات المنشأة ، وذلك عملاً بما تقضي به المادة (٧) من نظام تأمين مشتريات الحكومة والتي توجب أن يقدم من يتعاقد مع الحكومة ضماناً نهائياً بواقع ٥% من قيمة العقد. ونظراً لعدم اتفاق مثل هذا العمل مع طبيعة أعمال المراجعة التي يقوم بها المراجع ، فهل يتعين على المحاسب القانوني تقديم هذا الضمان ؟

الرأي :

تنص المادة (٧) من نظام تأمين مشتريات الحكومة على أنه ((أ- يجب أن يقدم من يتعاقد مع الحكومة ضماناً نهائياً بواقع ٥% من قيمة العقد. ب- لا يلزم تقديم الضمان النهائي في حالات التعاقد على الأعمال الاستشارية أو الشراء المباشر وشراء قطع الغيار)) وتقديم خدمات المراجعة إحدى حالات التعاقد الاستشارية المنصوص عليها في المادة (٧/ب) التي لا تتطلب تقديم ضمان نهائي ، وهذا ما أكدته معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني في خطابه الموجه لمعالي وزير التجارة برقم ١٧٨٦/٢/٨ وتاريخ ١٤٢٢/٢/٦ هـ حيث ورد في هذا الخطاب ما نصه ((يمكن اعتبار عقود أعمال المراجعة داخلة ضمن الأعمال الاستشارية التي لا يلزم لها تقديم ضمان نهائي وذلك تمسحاً مع نص المادة (٧/ب) من نظام تأمين المشتريات الحكومية)).

وبناءً على ما تقدم فإن طلب بعض المنشآت الحكومية من المحاسب القانوني تقديم ضمان نهائي عند تقديم عرض لمراجعة الحسابات لا يستند إلى نص نظامي ، باعتبار أن خدمات المراجعة أحد الخدمات الاستشارية التي استثنتها المادة (٧/ب) من نظام مشتريات الحكومة من تقديم ضمان نهائي. وبذلك فإنه لا يتعين على المحاسب القانوني تقديم الضمان النهائي المشار إليه في المادة السابعة من نظام مشتريات الحكومة عند تقديمه عرض لمراجعة المنشآت الحكومية.

تركت هذه الصفحة فارغة